مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص897-914

تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة.

Resolving disputes before independent regulatory authorities

حابت أمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري الجزائر
Habet_amel@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/03/01	2022/04/05	2022/04/23

الملخص: سحب المشرع الجزائري صلاحية حل بعض النزاعات الاقتصادية من القاضي و منحها لبعض هيئات الضبط المستقلة ، وذلك لاعتبارات عدة أهمها الكفاءة والتخصص وسرعة الفصل، لكنه بالمقابل لم يبين أو بالأحرى لم يوحد الطبيعة القانونية لهذا العمل الذي تضطلع به هذه الهيئات ولا طبيعة القرارات الفاصلة في هذه النزاعات ، وهو ما سنحاول دراسته في هذا العمل من خلال الإشكال التالي:ما هي القواعد التي اعتمدها المشرع في إسناد اختصاص حل النزعات لهيئات الضبط المستقلة؟ ومن خلال استقراء مختلف النصوص المنظمة لهذه الهيئات نسجل انتقاء لها من قبل المشرع فليس كل هيئات الضبط حضيت بسلطة تسوية النزاعات، مع تضارب في آليات وإجراءات هذه التسوية.

الكلمات المفتاحية: هيئة. ضبط. مستقلة. تسوية . نزاعات.

Abstract: The Algerian legislator withdrew the authority to resolve some economic disputes from the judge and granted it to some independent control bodies, for several considerations, the most important of which are efficiency, specialization and speed of settlement, but in return he did not clarify, or rather did not unify the legal nature of this work undertaken by these bodies, nor the nature of the decisive decisions in these disputes. , which we will try to study in this work through the following problem:

What are the rules adopted by the legislator in assigning the competence to resolve disputes to independent regulatory bodies?

KEY WORDS: commission. Control. Independent. Resolution. disputes.

مقدمة:

كانت حتمية خوض غمار الإصلاحات الاقتصادية أمرا مفروضا على الجزائر أمام الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها ، على اثر ذلك كانت أول الإصلاحات تخليها عن النظام الاشتراكي والاتجاه للنظام الليبرالي واقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد ككل، بالتالي الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة لتتمكن من مسايرة التحولات العالمية ومواجهة الضغوط الداخلية والخارجية.

من بين أوجه الدولة الضابطة استقبال النظام القانوني الجزائري لما يسمى بسلطات أو هيئات الضبط المستقلة[1]، هذه الأخيرة تعرف بأنها تلك الأجهزة التي تضطلع بوظيفة تحقيق بعض التوازن بين المنافسة من جهة و متطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى[2] ، فهي هيئات إدارية في الأصل هدفها ضبط القطاعات المالية والاقتصادية مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأدية مهامها، وقد أعطها المشرع صلاحيات عدة من بينها صلاحية حل النزاعات ، لكنه لم يمنح هذه الصلاحية لجميع السلطات، إنما كان ذلك المنح بشكل انتقائي ويبدو أن الإعتبار الأساسي في هذا التمييز لا يخرج عن الأهمية التي يحتلها القطاع ومجال النشاط، مثل الإتصالات، البورصة والأسواق المالية، والكهرباء والغاز، والمناجم، ولعل أهم المبررات التي جعلت المشرع يخول صلاحية حل النزاعات إلى هذه السلطات المستحدثة هو البحث عن أفضل وأكثر الطرق فعالية لإتمام وظيفة رقابة النشاطات الاقتصادية في مختلف القطاعات والفصل في النزاعات في أسرع وقت.

---

[1]- لم يعتن المشرع الجزائري بتعريف هيئات الضبط المستقلة رغم تكريسه لها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، و هذا قد يعود إلى التباين الكبير بين مختلف الهيئات الممارسة للضبط، و اختلاف الوسائل القانونية و المادية التي منحها المشرع لتمارس صلاحيتها، انظر في ذلك : سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد33، ص53، وفي تعريف هذه السلطات انظر حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص32 وما يليها.

[2]- انظر في تعريف وظيفة الضبط:

DU MARAIS .B , Droit public de la régulation économique, Dalloz, Paris,2004،p3

يرجع السبب كذلك في منح هيئات الضبط المستقلة لصلاحية تسوية النزاعات للعديد من الإعتبارات، منها ما يتعلق بتراجع دور القاضي الإداري في الفصل في القضايا الاقتصادية نظرا لعدم تأهيله للنظر في مثل هذه القضايا ، وكذلك لطول وبطء الإجراءات وتعقيدها ، وهو ما يجعل من هيئات الضبط المستقلة الأكثر كفاءة في الفصل في القضايا ، ويرجع السبب كذلك لمواجهة قواعد عالية التقنية والتخصص تتعلق بمسائل ضبط القطاعات التي تتميز بالتغير والتطور ، مما يحتم تدخل هذه الهيئات نظرا لقدرتها التقنية واختصاصها في مثل تلك المسائل، بالإضافة إلى تخفيف العبء على القضاء، مع المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف.

نتساءل إذن عن القواعد التي اعتمدها المشرع في إسناد اختصاص حل النزعات لهيئات الضبط المستقلة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الاستقرائي حيث سننطلق من معطيات أو جزئيات متمثلة في مختلف النصوص المنظمة لعمل هيئات الضبط المستقلة لنصل في الأخير إلى محاولة وضع قاعدة عامة تفسر قواعد الاختصاص التنازعي الذي اسند لهيئات الضبط المستقلة.

من خلال تصفحنا لمختلف النصوص القانونية التي عنيت بتنظيم سلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع منح اختصاص حل النزاعات لبعض من الهيئات فقط(مبحث أول)، كما لمسنا التضارب في النظام القانوني الذي تعتمده هذه السلطات في تسوية النزاعات(مبحث ثان).

المبحث الأول: القطاعات الاقتصادية المكرسة لآلية حل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة.

اقتصر منح المشرع لاختصاص الفصل في النزاعات في البداية على ثلاث هيئات ضبط فقط، اثنين منها منح على مستواها اختصاص حل النزاعات لأجهزة داخلية منفصلة عن الهيئة وهما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[1]ولجنة ضبط

[1] مرسوم تشريعي رقم 10 - 93 مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 34 صادرة في23 مايو 1993 ، معدل ومتمم، في المادة 51 منه

الكهرباء والغاز[1] بينما منح هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2] اختصاص حل النزاعات دون النص على إنشاء جهاز داخلي منفصل عنها، والملاحظ في هذا القانون انه حدد حالات اللجوء للتسوية الودية للنزاع ، لكنه تراجع بعد ذلك بعد أن الغي القانون رقم2000 -03 وعوضه بقانون رقم 18-04 [3] وسمح فيه باللجوء إلى هذا الإجراء في أي نزاع بين المتعاملين والمشتركين .

في وقت لاحق منح المشرع هذا الاختصاص لهيئة ضبط السمعي البصري[4] تمارسه الهيئة بذاتها، لينتهي بإعطاء هذا الاختصاص لهيئة ضبط الصفقات العمومية [5] ، وفي خضم هذه النصوص اعتمد المشرع آليات مختلفة لحل النزاعات أهمها التحكيم ، فهناك من النصوص التي أشارت صراحة للتسوية عن طريق التحكيم (مطلب أول) ونصوص أخرى اعتمت وسائل أخرى حددتها أحيانا ولم تحددها أحيانا أخرى(مطلب ثاني).

المطلب الأول: المجالات المعتمدة صراحة آلية التحكيم في حل النزاعات- بحسب النص القانوني-

منح المشرع اختصاص الفصل في النزاعات لعدد محدود من السلطات الإدارية المستقلة والذي تجسد من خلال الشكل الرئيسي له وهو التحكيم، و من خلال منح صلاحية التحكيم لهذه السلطات الإدارية المستقلة يكون المشرع قد حول صلاحيات قضائية هي في الأصل من اختصاص القاضي في ظل إجراءات وضمانات معينة إلى هذه السلطات بحكم أنها سلطات ضابطة لقطاعات واسعة من النشاط الاقتصادي والمالي ،

---

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد08 صادرة في 6 فيفري 2002 ، معدل ومتمم، في المادة 133منه.

[2]-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 صادرة في 6 أوت 2000(ملغى).

[3]-قانون رقم 18 -04مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،ج ر ج ج عدد 27 صادرة في 13 مايو2018 .

[4]- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادرة في 23مارس 2014.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

لكن صلاحية التحكيم الممنوحة لهذه السلطات قد منحت لها من طرف المشرع وليست ناتجة عن إتفاق أطراف النزاع[1]، بمعنى أنه لا وجود لعقد ينظم هذا الإجراء كما هو معهود في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] ، ولكنه سلطة تمارسها السلطات الإدارية المستقلة بواسطة القانون مباشرة، وتمارسها وفق النصوص القانونية المنشئة لها أو وفق أنظمة وضعتها هي بنفسها، تتمثل هذه القطاعات بحسب ترتيب تاريخ صدور قوانين إنشائها في قطاع البورصة(فرع أول)، قطاع الكهرباء والغاز(فرع ثان)و قطاع السمعي البصري(فرع ثالث).

الفرع الأول: قطاع البورصة.

تنص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على انه تنشا لدى اللجنة غرفة تأديبية وتحكمية، وعليه، منح القانون صراحة حل النزاعات لسلطة ضبط قطاع البورصة عن طريق لجنة تنشا لديها لكنه حدد نوع النزاعات بحيث تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة، كما حدد أطراف النزاع أيضا[3].

[1]- النص الوحيد الذي اشترط أن تتضمن العقود اللجوء للتسوية الودية جاء في قانون الصفقات العمومية بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات، لكن هذه التسوية تتم أمام لجان خاصة وليس أمام هيئة الضبط ، كما نص قرار صادر عن هيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على وجوب الاتفاق بعد حدوث النزاع على اللجوء للحل الودي.

[2]- و يميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم ،فشرط التحكيم نصت عليه المادة 1007من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو بند في العقد يتضمن الاتفاق على عرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم ،أما اتفاق التحكيم نصت عليه المادة 1011من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و فهو اتفاق لاحق عن العقد بموجبه يقبل الأطراف عرض نزاع قائم على التحكيم .

[3]-والذي يقع: بين الوسطاء في عمليات البورصة.

بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.

بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.

بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمرين بالسحب في البورصة.

يلاحظ أن المشرع لم يبين إذا كان هذا التحكيم إلزامي[1] ، ولا الإجراءات المتبعة أمامه ولا طبيعة القرار التحكيمي ولا خضوعه للطعن على عكس القرار التأديبي[2] .

الفرع الثاني: قطاع الكهرباء والغاز

تنص المادة 115 من قانون 02-01 في الفقرة 17 على انه من صلاحيات هيئة الضبط أن تقوم بتنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم [3].

بخصوص التحكيم أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيشمل النزاعات الناشئة بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية [4]،ويتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بدخول أو استعمال الشبكات العمومية لنقل أو توزيع الكهرباء، منشآت نقل أو توزيع الغاز الطبيعي أو منشآت التخزين للغاز الطبيعي. بالإضافة لاختصاص الفصل في مثل هذه النزاعات تختص الغرفة التحكيمية في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى تتعلق برفض موزع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات، لأسباب شرعية تقديم الكهرباء أو الغاز لطالبيه.

أما الحالة الثانية فتتعلق بعدم الاتفاق على التكاليف الباهضة الناتجة عن أشغال الترميم أو الهدم أو الزيادة في العلو أو الإحاطة أو البناء وغيرها[5]

يظهر من خلال القانون أن اللجوء إلى هذه الغرفة التحكيمية أمر اختياري حيث يتم بناء على طلب احد الأطراف لكن سيكون إجباريا على الطرف الثاني طالما لم يشترط القانون اتفاق التحكيم وان الطلب من طرف واحد يعطيها الاختصاص في نظر النزاع،

---

[1] -يمكن القول بالنظر لطبيعة النزاع أن التحكيم إلزامي أمام هذه اللجنة كون التحكيم ينحصر في نزاعات تأويل وتفسير القوانين والأنظمة المتعلقة بسوق البورصة واللجنة أكثر كفاءة في هذا المجال من القضاء.

[2] - و يعود نقص الاهتمام بذلك إلى نوع النزاع التقني، الذي ينصب محله على مجرد تفسير القواعد و اللوائح، على عكس السلطة العقابية الناتجة عن عدم تطبيق ألأحكام التشريعية و التنظيمية و إلا خلال بقواعد المهنة.

3- إلى جانب آلية التحكيم أعطى المشرع للجنة المنشاة لدى سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز اختصاص حل النزاعات عن طريق المصالحة، انظر المادة 132 من قانون رقم 02-01.

[4] -انظر المادة 133من قانون رقم 02-01.

[5] -طبقا لنص المادة 162 من قانون رقم 02-01.

وفي نظرها في النزاع تلجا الغرفة لجميع الإجراءات المناسبة من تحقيقات وتصدر قرارا مبررا غير قابل للطعن وواجب التنفيذ [1] .

الفرع الثالث: قطاع السمعي البصري

تنص المادة 55 من قانون رقم 14-04 على انه من بين اختصاصات هيئة ضبط قطاع السمعي البصري التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، و وفقا لما تنص عليه المادة 56 من نفس القانون تمتد هذه الوظيفة إلى مجال الانترنيت كذلك ، والمشرع لم يمنح الهيئة صلاحية إنشاء غرفة للتحكيم كباقي السلطات الأخرى، بل تتولى هذا الاختصاص الهيئة ككل ، وتضم خدمة السمعي البصري بصفة عامة كل من: الاتصالات، الاتصال السمعي البصري، عمل السمعي البصري، خدمة البث التلفزيوني أو القنوات، خدمة البث الإذاعي وقناة الخدمة العمومية للسمعي البصري، القنوات العامة، القنوات المشفرة، قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية، خدمة اتصالات راديوية، الخدمة الإذاعية، اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية، ناشر سمعي بصري، دمج القنوات، الاستماع العلني، تخصيص تردد الراديو أو قناة راديوية، توزيع نطاق الترددات، الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية، نظام نهائي للبث، الخدمة الإذاعية، موزع المحتوى، إظهار المنتوج، إشهار خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب، اقتناء عبر التلفزيون[2]، وهي خدمات ذات تقنية عالية يصعب على القاضي فهمها ولذلك أعطى المشرع للهيئة الاختصاص بالتحكيم لكونها الأقدر والأكفء على الفصل في المنازعات التي تثور بشانها[3].

المطلب الثاني: القطاعات المعتمدة حل النزاعات دون التصريح بالية التحكيم

منح المشرع بعض سلطات الضبط المستقلة صلاحية القيام بإجراء المصالحة بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز[4]، كما نص على الدور المساعد للوكالة الوطنية

[1]-حسب المادة 137 من قانون رقم 02-01.

[2]انظر المادة 07 من قانون رقم 14-04.

[3] ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, Revue Académique de la Recherche Juridique, vol. 17, n°1, 2018.

[4]-المادة 132 من قانون رقم 02-01.

للنشاطات المنجمية[1] من خلال إمكانية المساعدة في تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص التي تمنحها، واكتفى بالنص على إمكانية تسوية النزاع دون تحديد آليته في كل من قانون الصفقات العمومية (فرع أول) و وقانون البريد والاتصالات الالكترونية (فرع ثان) .

الفرع الأول:قطاع الصفقات العمومية

جاء في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن من صلاحيات هيئة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

يمكن أن نسجل عدة ملاحظات بخصوص هذا النص، تتمثل في:

* المشرع استبعد النزاعات التي يكون أطرفها متعاملين وطنين من التسوية أمام هيئة الضبط، بالمقابل خصهم بطرق ودية لتسوية النزاعات التي تنجم عن تنفيذ الصفقة أمام المصالح المتعاقدة أو أمام لجان خاصة إذا كان النزاع مع المصالح المتعاقدة[2].

* عدم جدوى هذا النص لسببين ، ويتمثل الأول في كون أطراف العقد الأجنبية لا تحبذ ولا تثق في التسوية الوطنية ، والسبب الثاني مأخوذ من المادة 153 فقرتها الأخيرة من مرسوم رئاسي رقم 15-147 التي تنص على انه يخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

* عندما نصت على أن هيئة الضبط مختصة في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي ينجزها أجانب ، مبدئيا كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة

---

[1]-انظر المادة 40 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج عدد18 صادرة في 30مارس 2014.

[2]-حيث نصت المادة1/153على أن :على المصالح المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها سواء كان النزاع معها أو مع متعامل أخر وإذا فشلت في ذلك ، فالنزاع الذي يكون بين المتعامل المتعاقد والمصالح المتعاقدة يتم عرضه على لجان خاصة تنشا لدى الوزارة أو لدى الوالي والتي تصدر رأيا بشان النزاع تبلغه للأطراف ولهيئة الضبط المستقلة . وفي حالة عدم الرضى بالرأي يمكن اللجوء إلى التشريع المعمول به والتشريع المعمول به هو الشريعة العامة لحل النزاعات وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنظر فيها الهيئة لكن المادة لم تبين أطراف النزاع إذا كان النزاع مع المصالح المتعاقدة هذا يسحب الاختصاص من هيئة الضبط لأنه سيخضع لإجراء التحكيم الدولي[1]، والمشرع لم يلزم المتعامل الأجنبي اللجوء أولا إلى هيئة الضبط ، الحالة الممكن تصورها هي إذا كان النزاع بين المتعامل المتعاقد الأجنبي ومتعاملين وطنيين لكن المشرع لم يبين إذا كان هذا الاختصاص إلزامي ولا الإجراءات ولا طبيعة القرار الصادر ولا إمكانية الطعن فيه.

الفرع الثاني: قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

جاء في نص المادة 13من قانون رقم 18-04انه:"تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

....

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.

تتولى هيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بنفسها تسوية النزاعات وقد صدر قرار عنها تبين فيه الإجراءات المتبعة للتسوية [2].

بالعودة لهذا القرار نجد انه اشترط على الأطراف المتنازعة الاتفاق على اللجوء إلى التسوية الودية مع تبليغ سلطة الضبط ببنود اتفاقهم، يعني هذا أن اللجوء لهذه التسوية أمر جوازي أو غير إلزامي، وباتفاق الأطراف معا.

كما بين الإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئة الضبط بدءا بإخطارها والوثائق المرفقة كما يمكنها استدعاء أطراف النزاع وسماعهم وحتى إمكانية اللجوء لخبرة خارجية ، لتتخذ الهيئة في الأخير القرار المناسب .

---

[1]-طبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147

[2]-وهو القرار رقم / 61 أ خ / ر م / س ض ب إ إ 2020 / المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

https://www.arpce.dz/ar/pub/t7x8l4

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرار المتخذ من طرف مجلس سلطة الضبط إلى أطراف النزاع، يكون هذا القرار إلزامي ويمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة [1].

المبحث الثاني: التضارب في الطبيعة القانونية لآليات حل النزاعات في مختلف هيئات الضبط المستقلة

مكن المشرع هيئات الضبط المستقلة في مسألة تسوية النزاعات إتباع عدة إجراءات من بينها المصالحة والوساطة والتحكيم [2]،وفي بعض النصوص اكتفى بإعطاء صلاحية الفصل في النزاعات دون تحديد الآلية المتبعة في ذلك، هذا ما خلق تضاربا في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الآليات التي تعتمد في حل مختلف النزاعات أمامها ،وعليه ولفهم طبيعة هذه الآليات لابد من تحديد طبيعة وظيفة تسوية النزاعات في حد ذاتها(مطلب أول)، ثم نحاول تحديد الطبيعة القانونية لآلية حل النزاعات(مطلب ثان).

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة تسوية النزاعات.

تعتبر هيئات الضبط المستقلة هيئات إدارية[3]، فهل يعني ذلك ان ما يصدر عنها بشان ممارستها لاختصاصها في حل النزاعات قرارات إدارية أو أنها تتحول إلى أعمال قضائية على اعتبار أنها تفصل في النزاعات وكيف تكيف الأعمال الناتجة عنها عند الفصل في تلك النزاعات؟

في هذا الصدد هناك رأيين: رأي يرى أنها عندما تفصل في النزاع فهي هيئات قضائية (فرع أول)، رأي ثاني يرى أن قراراتها تبقى دائما ذات طبيعة إدارية(فرع ثان).

---

[1] -المادة 22 من القرار المذكور أعلاه.

[2]- انظر في ذلك سعودي علي، سالمي عبد السلام، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و إشكالية منازعات الاختصاص القضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد1، 2021، ص 98

[3]-انظر في الطبيعة القانونية لهيأت الضبط المستقلة كل من:

ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Maison d'édition Belkeis, Alger ,2012

-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2010.

-منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص102 وما يليها.

الفرع الأول: الطبيعة القضائية لهيئات الضبط المستقلة عند فصلها في النزاعات

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن سلطات الضبط المستقلة عند فصلها في النزاعات تصدر أحكاما قضائية وتأسس ذلك على عدة اعتبارات أهمها:

- وجود قضاة في التشكيلة التي تصدر القرار[1]

- اعتماد هيئات الضبط نفس الإجراءات القضائية عندما تفصل في النزاعات، فمن ناحية سير عملية التحكيم مثلا تخضع لنفس القواعد الإجرائية القضائية(تكون واحدة في جوهرها وإن اختلفت في مصادرها)، فنجد قواعد تقديم الإدعاء وإعلان الخصومة وبدء الخصومة ووقفها، وانقطاعها وفحص أسس ومشروعية الإدعاء وفحص الأدلة واحترام ضمانات التقاضي كالمساواة بين الخصوم وحماية حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة وضمان مبدأ الحياد وغيرها من الضمانات الأخرى،[2]

- أساس آخر مستمد من أن أصل الوظيفة التي يقوم بها هيئات الضبط المستقلة بصفتها محكم هي ذاتها التي يقوم بها القاضي وبالتالي فإن عملها يكون عملا قضائي

1- فمثلا بالنسبة للغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فقد حدد المشرع تشكيلتها طبقا لنص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة كالتالي:

- عضوين إثنين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة عهدتهم.
- قاضيين إثنين معينين من طرف وزير العدل مختارين لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.
- رئيس اللجنة رئيسا لهذه الغرفة.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز وحسب نص المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فالغرفة التحكيمية تتشكل من:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة احتياطيين معينين من الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

قاضيين إثنين يعينهما الوزير المكلف بالعدل

[2]-عماد صوالحية ، مرجع سابق،ص201.

وبالتالي فقراراتها التحكيمية هي أحكام قضائية، فهي تقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القضاء، وهي حسم النزاع وتحقيق العدالة بين المتنازعين.[1]

- حتى بالنسبة لنهاية التحكيم فتكون بصدور حكم تتوفر فيه سائر خصائص وسمات الأحكام القضائية من ناحية شكله وكتابته وتسبيبه وتوقيعه، ومن ناحية محتواه أي بيان عناصر الإدعاء والقواعد القانونية المطبقة، وهو يحسم النزاع ويحول دون طرحه مجددا أمام القضاء، فهو يحوز بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به ويكون واجب التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا[2].

الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية لقرارات هيئات الضبط المستقلة عند حلها للنزاعات

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن هيئات الضبط المستقلة هيئات إدارية لكن تصدر قرارات إدارية خاصة من مؤيديه الأستاذ زوايمية [3]حيث يرى أنه لا يمكن قبول فكرة تكييف السلطات الإدارية المستقلة بالهيئات القضائية عندما تفصل في النزاعات لعدة اعتبارات:

- الأول يتعلق بطبيعة القرارات التي تصدرها هذه الهيئات والتي لا تتمتع في الحقيقة بالقوة القانونية نفسها التي تتمتع بها القرارات أو الأحكام القضائية والتي تصدر في المجال نفسه

- الثاني يتعلق بالإجراءات التي تتبعها ويتم إتباعها أمام هيئات الضبط المستقلة عند فصلها في النزاع، والتي توضع من طرفها سواء في نظامها الداخلي أو من طرف السلطة التنفيذية أو بواسطة قرارات صادرة عن هذه الهيئات، على عكس السلطة القضائية التي تخضع للنصوص القانونية التي يضعها البرلمان.

- الثالث يتعلق بخضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة مجال حل النزاعات إلى رقابة القاضي الإداري والمتمثل في مجلس الدولة مثلما نصت عليه مثلا المادة 22من قانون 18-

---

[1]-لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومة، الجزائر 2012، ص21

[2] -لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية – دار هومة ، الجزائر، 2017،، ص491

[3] – Zouaimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie , Op. Cit, PP : 129-131.

04 والذي أكده القرار 2020 بخضوع قرار هيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للطعن أمام مجلس الدولة[1]، لكن بالمقابل نجد قرارات هيئة ضبط الكهرباء والغاز غير قابلة للطعن وهذا ينافي الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية.

- أخيرا وفيما يخص سلطة الضبط ينص القانون المنشئ لها على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية في حين أن الجهات القضائية لا تمتع بالشخصية المعنوية.

الرأي الراجح إذن هو أن القرارات التي تصدرها هيئات الضبط المستقلة عند فصلها في النزاعات هي **قرارات إدارية خاصة**، ترتبط **بالوظيفة التنازعية** التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة في إطار أدائها لوظيفة ضبط القطاعات.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لآليات حل النزاعات.

تضمن السلطات الضابطة حل النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بقدر من الفعالية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية، حيث تتشكل من خبراء في مجال النشاط الذي تسهر على ضبطه وهو ما لا نجده لدى القضاة الذين يفتقرون إلى التخصص والخبرة في مجالات فنية ومعقدة كالبورصة وقضايا التوصيل البيني وغيرها، لكن رغم هذه المزية لم تستطع مختلف التشريعات المنظمة لها تحديد الطبيعة القانونية لآلية حل النزاعات ، وعليه وبالمقارنة بين أحكام التحكيم الكلاسكية وأحكام حل نزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة نلمس انتفاء الطابع التحكيمي لعمل هذه الهيئات(فرع أول) بالمقابل اصطباغ عملها بالوصف الإداري في مسالة حلها للنزاعات(فرع ثان).

الفرع الأول: انتفاء الطابع التحكيمي لحل النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة.

مقارنة بالإجراءات المتبعة في التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الإجراءات التي تتبع أمام جهات الضبط المستقلة مختلفة عن تلك التي تتبع أمام الهيئات التحكيمية وكذلك القرارات التي تتخذها الجهتين ، الأمر الذي يقلص نوعا ما من الطبيعة التحكيمية لاختصاص هذه السلطة رغم النص الصريح على اعتمادها آلية التحكيم، فمثلا بالنسبة لقطاع البورصة ولجنة التحكيم فيها أكثر من نصف أعضائها هم في نفس الوقت أعضاء ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الأمر الذي يؤثر

1- تنص المادة 22 من قانون 18-04 على يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضّبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد....."

سلبا على حياد واستقلالية الغرفة ويجعل الأطراف المتنازعة مجردة من حرية اختيار المحكمين وبالتالي التأثير سلبا على الطبيعة التحكيمية لهذه الغرفة[1].

من جهة أخرى يظهر التضارب وعدم توحيد القواعد التي تخضع لها سلطات الضبط المستقلة من خلال خضوع القرارات الصادرة من هيئات الضبط للطعن، على سبيل المثال تخضع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط البريد والاتصالات الالكترونية للطعن أمام مجلس الدولة ، فتنص المادة 22 من القانون رقم04 – 18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أنه يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن. "

في حين أن في مجال الكهرباء و الغاز تنص المادة 137 من القانون رقم 01 - 02 المؤرخ في 5 فبراير2002 على أن" قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها".

من جهة أخرى وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي، تنص المادة140 من التعديل الدستوري" :يشرع البرلمان في المجالات التي يحددها له الدستور ويخصصها له ، وكذلك في الميادين الآتية:

".....القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ[2]."

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات التحكيمية في مادة الضبط الاقتصادي فلم يتم تحديدها بموجب نص تشريعي بل تركت للتنظيم أو لوضعها بنفسها[3].

نستنتج هكذا أنه بالرغم من استعمال النصوص التشريعية لمصطلح التحكيم، تعتبر القرارات الصادرة

---

[1]- بن بخمة جمال ، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، عدد02،2016،ص151.

[2]- نقلا عن أمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة، المجلد2 العدد10 ، 2018، ص662

[3]- على سبيل المثال تنص المادة 136 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على مايلي : « تحدد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم عن طريق التنظيم ». أما فيما يخص القواعد الإجرائية المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فلقد تم تحديدها من قبل السلطة الضابطة نفسها

عن سلطات الضبط بمثابة قرارات إدارية انفرادية .

الفرع الثاني: الطابع الإداري الخاص للاختصاص التنازعي لهيئات الضبط المستقلة

بالفحص المتأني للنصوص القانونية نجد أن الطابع الإداري يغلب على مهام سلطات الضبط المستقلة فمن حيث القوة القانونية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط تخضع اغلبها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، فعلى سبيل المثال القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تخضع إلى رقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، كما تنص المادة 88 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول .

وعليه ، فالاختصاص التنازعي المخول لسلطات الضبط الاقتصادي يماثل الاختصاص المخول للجهات القضائية، غير أنه يمارس من قبل هيئات إدارية لا يتوافر لديها الطابع القضائي ، وقد يرجع سبب ذلك إلى اتجاه المشرع الجزائري نحو إقصاء القاضي من دائرة المجال الاقتصادي وقانون الأعمال لتعويضه بسلطات الضبط التي يزودها القانون بالعديد من الاختصاصات ومن بينها الاختصاص القمعي والاختصاص في تسوية النزاعات وعليه يكون قرار الفصل في النزاع ذو طابع إداري كذلك بالنسبة للعقوبة التي تسلطها هيئات الضبط المستقلة فهي تتحول من عقوبة جزائية إلى عقوبة إدارية.

الخاتمة:

يتبين أن الاختصاص التنازعي لسلطات الضبط الاقتصادي لا يملك نموذجا موحدا تعمل وفقه هيئات الضبط الاقتصادي بمناسبة حلها للنزاعات بين المتعاملين، حتى أن محاولة المشرع تكييف هذه الآليات المعتمدة في الحل على أنها تحكيم ثبت أنها تفتقر لأساسيات النظام التحكيمي.

وما يمكن استخلاصه أن هذا الاختصاص التنازعي يندرج ضمن سياسة الضبط المعتمدة من قبل المشرع والتي تتجسد في تزويد السلطات الضابطة بعدة اختصاصات في آن واحد، اختصاص تنظيمي واختصاص قمعي واختصاص في حل النزاعات، فخلافا للقاضي الذي يتدخل من أجل تسوية نزاع بين طرفين، يختلف دور السلطات الضابطة حيث أنه زيادة عن سرعة الفصل في النزاع فانه بمناسبة تدخلها لحل نزاع يكون

لقراراتها آثار مباشرة على السوق إذ تهدف إلى ضمان منافسة فعلية بين المتعاملين الاقتصاديين وإدانة الممارسات التعسفية التي تهدد المنافسة الحرة والنزيهة.

من هنا يمكن أن نقدم هذه الاقتراحات:

- التدعيم و الاعتراف بالاختصاص التنازعي لكافة هيئات الضبط المستقلة .
- وجوب ضبط وتوحيد الوظيفة التنازعية لهيئات الضبط المستقلة، من خلال تحديد آليات الفصل في النزاع من تحكيم أو مصالحة ...الخ مع إخضاعها للقواعد العامة لها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- التوحيد من حيث الإجراءات وصدور الأحكام والطعن فيها.
-توسيع مجال التسوية وعدم حصر النزاعات التي تخضع للتسوية أمام هيئات الضبط المستقلة على حالات معينة.
- تعزيز تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات الضبط المستقلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر:

أ- النصوص التشريعية:

1- مرسوم تشريعي رقم 10 - 93 مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 34 صادرة في23 مايو 1993 ، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 صادرة في 6 أوت 2000(ملغى)

3- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد08 صادرة في 6 فيفري 2002 ، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادرة في 23مارس2014.

5- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد18 صادرة في 30مارس 2014.

6- قانون رقم18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،ج ر ج ج عدد 27 صادرة في 13 مايو2018

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

2- القرار رقم / 61 أ خ / ر م / س ض ب إ إ 2020 / المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ثانيا : قائمة المراجع:

1-باللغة العربية:

أ- الكتب:

-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.

- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر،2012.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية – دار هومة ، الجزائر، 2017.

ب- رسائل ومذكرات جامعية:

- منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

ج- المقالات في المجلات:

- آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة، المجلد2 العدد10 ، 2018،ص ص 633-672.

- بن بخمة جمال ، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، عدد02،2016،ص ص 145-156.

- سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد33، 2018.

- سعودي علي، سالمي عبد السلام، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و إشكالية منازعات الاختصاص القضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد1،2021، ص ص92-105

- عماد صوالحية ، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد37، 2020.ص33.

2-**باللغة الفرنسية:**

a- Ouvrages :

-DU MARAIS .B , Droit public de la régulation économique, Dalloz, Paris,2004

-ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeis, Alger , 2012

b- article :

- ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, Revue Académique de la Recherche Juridique, vol. 17, n°1, 2018.